(297) يجب غسلها ولا غيره ، بل تلفّ في خِرقة (1061) وتدفن ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (1062) وتلف في خرقة وتدفن ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً ، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر (1063) وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة ، إلا إذا كان بعض محل المئِزَر أيضاً موجوداً (1064) ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها (1065) أيضاً. [874] مسألة 13 : إذا بقي جميع عظام الميت (1066) بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال. [875] مسألة 14 : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها (1067) كل من الرجل والمرأة.

_____ (1061) (بل تلفّ في خرقة) : وجوب اللف بها فيه وفيهما بعده مبني على الاحتياط. (1062) (تغسل) : الاظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد. (1063) (اذا كانت مشتملة على الصدر) : العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن اي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره ام لا ـ ويلحق به في ذلك ما اذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الاحوط لزوماً ـ واما في غير ذلك فلا تجب الامور المذكورة على الاظهر. (1064) (ايضاً موجوداً) : فيجب الكفين به ايضاً علىالاحوط. (1065) (ويجب حنوطها) : اي فيما اذا وجد بعض محاله ، والحكم فيه مبني على الاحتياط. (1066) (جميع عظام الميت) : وكذا لو بقي معظمها بشرط ان يكون من ضمنها عظام الصدر. (1067) (الاحوط ان يغسلها) : بل هو الاقوى.